

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4786 - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب .

بن عثمان على A □ رسول رد يقول وقاص أبي بن سعد سمعت يقول المسيب بن سعيد سمع Y مطعون التبتل ولو أذن له لاختصينا .

حدثنا ابو اليمامة أخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع بن أبي وقاص يقول لقد رد ذلك - يعني النبي A - على عثمان بن مطعون ولو أجاز له التبتل لاختصينا .

[ ش أخرجه مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تافت إليه نفسه رقم 1402 .

( رد ) لم يأذن ومنع ونهى . ( التبتل ) الانقطاع عن النساء وترك الأزواج . ( لاختصينا

( من الخماء . وهو قطع الخصيتين اللتين بهما قوام النسل أو تعطيلهما عن عملهما [